

فبالاستغاثة والضرب فاليد فبالسوط فالعصا فبالقطع  
**فان لم يندفع الا بالقل فقطه لم يرضه** بعود الاديه  
 ولا قهقهة ولا عتومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية  
 الترتيب في المعصوم اما غيره كالحرب ومزاد فله فله لعدم حرمة  
 ويستثنى ايضا ما لورا او ح في اجسية فله ان يبدأ بالقتل وان انا في  
 برونه وكان غير محصن فانه في كل لحظة موافق لا يستدرك بالانه  
 وما العظم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط فيسقط امره  
 الترتيب **ويجب** علي من لم يخف على نفسه **الدفع عن بضو**  
 لانه لا سبيل الى اباحتها وعن نفس **فصلها غير مسلمة** يحقون  
**الذم** بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير يحقون الذم لان محصن  
 لعدم حرمة غير البهيمة والخفار هما فان فصلها مسلم يحقون  
 الذم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري بما ذكره اولى  
 مما غيره **ولو دخل** غيره **بيته** و**ابا** **الزوج** بعد اسره له به ولم  
 يات اخراجه الا بالضرب فله ضربه وان اتي ذلك الضرب **علي**  
**نفسه** لتقليده **ولو عصى** من غيره **عضوه** **ولم يندفع** الا بالشرع  
 اي العضو من فيه فانزعه **فانتزعت استنانه** والمعضوض  
 معصوم او حربي **لم يرضه** سواء كان العاض ظالما او مظلوما  
 وامكنه التخلص بغير العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيرضه  
 تركه الواجب عليه من التخلص بلا سهل من فك الحية وضرب  
 شارقية

شد قبه او كان العضوض غير من ذم فيرضه لانه لا ينبغي المثل  
 هذا ان يفعل بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه  
 ان يخلص حقه بالعص **وكذا الوطئ عيني من اطلع في بيت**  
**ولو مكث** او مستغفرا **الخفيف** كعود **او رماها** **بجصاة**  
**فذهبت** عينه فانه لا يرضه لخبر الصحيحين لو اطلع احد  
 في بيتك ولم يزدن له فخذ قه بجصاة متفقات عينه ما كان عدلا  
 من جناح وفي رواية صحيحها اني حيات واليهوفي فلا تؤذ ولا  
 دية هذا **ان نهد النظر اليه** حالة تونه **محمد** **اعما** **سيتر**  
 عورته **او الى حرمة** وان لانت مستورة وكان من **خون** **ثقب**  
 بفتح المثناة وضمها ما لا يعد فيه الرابي مقصرا اسطع ومناهة  
**ولربكئ** **للساظر** فيه **محمد** **مستورة** **او جليدة** **او متناع** **وزوج**  
 بعين الناظر غيرها لان المستمع وسبته المسجد والشارع  
 وخوفهما وبالحقيق اي اذا وجد القيل كحسنة ومجرب بالعد  
 النظر اتفاقا او خطأ والمجرد مستور العمرة وما يقبله وما بعد  
 النظر الي غيره وعار حرمة ونحو الثقب غارة كالباب المفتوح  
 والسباك الواسع العيون وما بعده ما لو كان للناظر فيه  
 محرر مستورة او جليدة او متناع فيرضه في الجميع لتقصير  
 بالرهي حينئذ وتعبيري بخفيق ونحو ثقب وجليدة اعمرها  
 عارية ونولي اليه مع مستورة او متناع من زيادتي **واذا تلفت**

Copyrighted material